

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 340.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)
في شأن تحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي
التعليم.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429
(18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم
ولا سيما المادة 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية
الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وتبعاً لاقتراح مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي كل من مجلس
التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة
الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430
(20 يناير 2009)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة الأولى

يتولى مركز تكوين مفتشي التعليم إعداد الطالبات المفتشات والطلبة
المفتشين لنيل الدبلومات الوطنية المحددة بموجب المادة 20 من المرسوم
رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008)
المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تستغرق مدة التكوين بالمركز سنتين تكوينيتين.

وتتكون كل سنة تكوينية من 32 أسبوعاً تنقسم إلى أسدوسين.

ويقدم هذا التكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم و ببعض مؤسسات
التربية والتعليم العمومي وبمراكز التكوين الأخرى التابعة للسلطة
الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4	المادة 3
<p>يشتمل التكوين بالمركز على ثلاث مجموعات من الجزؤات :</p> <p>- مجموعة الجزؤات الخاصة بالمسلك (الابتدائي، الثانوي الإعدادي، الثانوي التأهيلي والمصالح المادية والمالية) :</p> <p>- مجموعة الجزؤات المشتركة ؛</p> <p>- مجموعة الجزؤات الاختيارية.</p> <p>وتحدد المجالات الكبرى للتكوين وغلافها الزمني حسب الجدول أسفله :</p>	<p>يستفيد الطلبة المفتشون والطالبات المفتشات خلال دراستهم بالمركز، من تكوين أساسي مهني مندمج يؤهلهم لاكتساب الكفايات الضرورية للاضطلاع بمهام التفتيش.</p> <p>ويقدم هذا التكوين في صيغ متعددة تعتمد المقاربة بالكفايات ونظام الجزؤات.</p> <p>ويجري التكوين بالتناوب في وضعيات مهنية ميدانية، يدعم بعروض ودراسة حالات، وورشات وأشغال تطبيقية وبحوث فردية أو جماعية وتدريب ميدانية.</p>

المجموع	الغلاف الزمني		النسبة المئوية	مجالات التكوين	الجزؤات
	السنة الأولى	السنة الثانية			
816	408 ساعة	408 ساعة	40%	<ul style="list-style-type: none"> - تعميق التخصص؛ - الديداكتيك - والابستمولوجيا؛ - المناهج التعليمية؛ - التدبير المالي والمادي؛ - منهجية وتقنيات المراقبة - المالية والمادية. 	الخاصة بالمسلك
816	408 ساعة	408 ساعة	40%	<ul style="list-style-type: none"> - الكفايات المهنية للمفتش(ة)؛ - أنظمة التربية والتكوين - وأساليب تدبير شؤونها؛ - البحث التربوي؛ - التفتيش والإشراف التربوي؛ - علوم التربية. 	المشتركة
408	204 ساعة	204 ساعة	20%	<ul style="list-style-type: none"> - اللغات والتواصل ؛ - التربية على القيم والفنون؛ - تكنولوجيا الإعلام والاتصال. 	الاختيارية
2040	1020	1020	100%	المجموع	

المادة 9

يعتبر ناجحا (ة) في امتحان نيل أحد دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم كل مترشح (ة) حصل على معدل عام نهائي يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) بدون أي نقطة موجبة للرسوب.

المادة 10

يسمح بالمشاركة في امتحان نيل دبلوم المركز ثلاث مرات متتالية على الأكثر، للطالبات المفتشات والطلبة المفتشين الذين قضوا السنة الثانية من التكوين في أحد المسالك ولم يستوفوا جميع المجزوءات التي تؤهلهم للتخرج.

المادة 11

تتكون لجنة امتحان نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم حسب كل مسلك من :

- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بصفته رئيسا ؛

- المدير المساعد المكلف بالتكوين الأساسي بصفته نائبا للرئيس ؛

- ثلاثة أساتذة (ات) من المركز على الأقل بصفتهم أعضاء ؛

- مفتش (ة) مختص في كل مسلك.

المادة 12

تحدد لوائح النجاحات والناجحين في نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي طبقا لمحاضر لجن الامتحانات.

وتعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة التكوينية 2008-2009، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة 5

يتم تحديد مجزوءات ومجالات التكوين بالنسبة لكل مسلك وشروط الاستفادة منه بموجب دليل للتكوين يصادق عليه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 6

يغطي التقويم كل ما حصله الطالب المفتش أو الطالبة المفتشة في المجزوءات المشتركة والمجزوءات الخاصة بالمسلك وكذا المجزوءات الاختيارية، خلال سنتي التكوين لنيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم.

المادة 7

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من مدة التكوين بعد الحصول في جميع المجزوءات المشار إليها أعلاه والمقررة والمختارة خلال هذه السنة، على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 شريطة عدم الحصول على نقطتين موجبتين للرسوب تقلان عن خمسة (5) من عشرين في مجزوءتين اثنتين.

ويمكن السماح لمن لم يستوف الشروط أعلاه، استدراك المجزوءات التي لم يحصل فيها على المعدل وذلك باجتياز الاختبار الاستدراكي الذي ينظم لفائدة هذه الفئة من الطلبة.

المادة 8

يعد راسبا في السنة الأولى ويرجع إلى إيطاره الأصلي كل من لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) المشار إليه أعلاه.